

## الهيئة العامة للرقابة المالية

**قرار رقم ٧٨ لسنة ٢٠٢٠**

بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٥

**باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التأمين الخاص للعاملين بشركة تاكى فايتا**

### **رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٤ لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة تاكى فايتا برقم (١٥١)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٧/٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/١٢/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١/١٢؛

## قـرـرـوـ:

**مـادـة ١ - يـسـتـبـدـلـ بـنـصـوصـ المـادـتـيـنـ (أـولـىـ /ـ ٤ـ ،ـ ١ـ /ـ ٣ـ)ـ مـنـ الـبـابـ الثـانـىـ**  
**(الاشـتـراكـاتـ وـشـروـطـ العـضـوـيـةـ)ـ وـالـبـنـودـ (١ـ ،ـ ٢ـ ،ـ ٣ـ ،ـ ٤ـ ،ـ ٥ـ)ـ أـحـكـامـ عـامـةـ لـحـاسـبـ**

المـزاـيـاـ /ـ ٣ـ)ـ مـنـ الـبـابـ الثـالـثـ (المـزاـيـاـ)ـ النـصـوصـ التـالـيةـ :

الـبـابـ الثـانـىـ - (الـاشـتـراكـاتـ وـشـروـطـ العـضـوـيـةـ)ـ :

مـادـةـ أـولـىـ - يـشـرـطـ فـيـ الـعـضـوـ مـاـ يـلـىـ :

٤ - الحـدـ الأـقـصـىـ لـسـنـ الـانـضـمـامـ ٥١ـ سـنـ وـيـجـوزـ قـبـولـ أـعـضـاءـ جـدـ تـجاـزوـواـ

هـذـهـ السـنـ بـشـرـطـ سـدـادـهـمـ لـرـسـمـ عـضـوـيـةـ إـضـافـيـ طـبـقـاـ لـلـجـدولـ التـالـىـ :

رسـمـ العـضـوـيـةـ إـضـافـيـ كمـضـاعـفـ لـأـجـرـ الـاشـتـراكـ فـيـ تـارـيخـ الـانـضـمـامـ (بـالـشـهـورـ)	الـسـنـ عـنـ الـانـضـمـامـ (بـالـسـنـوـاتـ)
٠,١٩	٥٢
٠,٤٨	٥٣
٠,٦٩	٥٤
٠,٨٣	٥٥
٠,٨٩	٥٦
٠,٨٥	٥٧
٠,٧٠	٥٨
٠,٤٢	٥٩

تحـسـبـ السـنـ عـنـ الـانـضـمـامـ بـالـفـرقـ بـيـنـ تـارـيخـ الـانـضـمـامـ وـتـارـيخـ الـمـيـلـادـ .  
 تحـسـبـ كـسـورـ السـنـ نـسـيـبـاـ .

مـادـةـ ٣ـ - تـتـكـونـ الـاشـتـراكـاتـ مـاـ يـلـىـ :

١ - (٩٪)ـ مـنـ أـجـرـ الـاشـتـراكـ الشـهـرـيـ الـوـارـدـ بـالـبـنـدـ (٣ـ /ـ ١ـ)ـ مـنـ أـحـكـامـ عـامـةـ لـحـاسـبـ  
 المـزاـيـاـ مـنـ الـبـابـ الثـالـثـ خـصـمـاـ مـنـ مـرـتـبـاتـ الـأـعـضـاءـ الشـهـرـيـةـ .

**الباب الثالث - (المزايا) :****١- في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :**

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (٣/ب) من أحكام عامة لحساب المزايا من هذا الباب وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى في الصندوق بحد أقصى ثلاثة شهراً من ذات الأجر وبحد أقصى خمسون ألف جنيه .

**٢- في حالة انتهاء خدمة العضو بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :**

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالبند (٣/ب) من أحكام عامة لحساب المزايا من هذا الباب وبحد أقصى خمسون ألف جنيه .

**٣- في حالة انتهاء خدمة العضو بسبب العجز الجزئي المستديم :**

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (٥٠٪) من الميزة المقررة في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل وفقاً للبند (٤) من ذات المادة أيهما أفضل له .

**٤- في حالة انتهاء خدمة العضو بالاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل من الجهة :****(أ) إذا كانت مدة اشتراك العضو أقل من خمس عشرة سنة :**

يؤدي الصندوق للعضو (٨٠٪) من إجمالي الاشتراكات المدفوعة منه .

**(ب) إذا كانت مدة اشتراك العضو خمس عشرة سنة فأكثر :**

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للبند (١) من ذات المادة على أن تصرف طبقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
%٨	سنة ٣٠
%٨	" ٣١
%٩	" ٣٢
%١٠	" ٣٣

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
%١١	" ٣٤
%١٢	" ٣٥
%١٣	" ٣٦
%١٤	" ٣٧
%١٥	" ٣٨
%١٦	" ٣٩
%١٨	" ٤٠
%١٩	" ٤١
%٢١	" ٤٢
%٢٣	" ٤٣
%٢٥	" ٤٤
%٢٧	" ٤٥
%٣٠	" ٤٦
%٣٣	" ٤٧
%٣٦	" ٤٨
%٣٩	" ٤٩
%٤٢	" ٥٠
%٤٦	" ٥١
%٥٠	" ٥٢
%٥٥	" ٥٣
%٦٠	" ٥٤
%٦٥	" ٥٥
%٧١	" ٥٦
%٧٧	" ٥٧
%٨٤	" ٥٨
%٩٢	" ٥٩

تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضموناً في النسبة المقابلة لهذه السن .

مع مراعاة أن يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال (٨٠٪) من الاشتراكات المسددة من العضو .

**٥- في حالة الفصل أو الاستقالة من الصندوق أو الفصل من الخدمة :**  
يؤدى الصندوق للعضو (٨٠٪) من إجمالي الاشتراكات المدفوعة منه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق .

#### أحكام عامة لحساب المزايا :

##### ٣- يعرف أجر الاشتراك بالآتي :

(أ) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات (الأجر الشامل) هو الأجر الشهري الأساسي وفقاً لقواعد الأجور السارية في ٢٠١٨/١/١ متضمناً العلاوات الدورية والترقيية والتشجيعية مضافاً إليه البدلات والحوافز والمكافآت وذلك بنسبة لا تزيد على (١٠٠٪) من الأجر الأساسي ويكون الحد الأقصى للزيادة السنوية لهذا الأجر (٧٪) مركبة اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**مادّة ٢ -** تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادّة ٣ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**